

3407- أحكام لقطة المال - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

علي حسن يقول ما حكم لقطة المال؟ نقطة المال لها احكام الابل لا يجوز التعرض لها لانها ليس عليها خطأ قال صلى الله عليه وسلم آآ ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبه. واما لقطة الذهب - 00:00:00 ابو الفضة والطعام والاموال المنقولة فهذه اذا كان لها شأن ولها قيمة فانه يأخذها بشرط ان سنة. يعرف علاماتها الفارقة ثم ينادي عليها سنة من ضاع له كذا من حتى يجد صاحبها فيسلمها اليه. فان تمت السنة وهو - 00:00:20 يعرفها ولم يأت احد فانه يستنفقها تكون ملكا له ملكا مراعا. لو جاء صاحبها باي يوم من الدهر ادفعها اليه الا فان سمح بها. واما الشيء التافه الذي لا قيمة له كالتمرة والشيء اليسير والعصا القصير والحبل الذي ليس له - 00:00:40 وقيمة لا بأس ان يأخذه وينتفع به. رأى صلى الله عليه وسلم تمرة للطريق فآخذها. وقال لو لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لآكلتها. دل على ان الشيء اليسير ينتفع به الانسان. نعم - 00:01:00